اما الامر بدفعه ففيه تفصيل مذكور في الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة
وتقدم في هذا الكتاب الكفالة الا في خمسة اقول صوابه الا في ستة وهي نسخة
وكثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت الاولى اذا كان الامر
سلطانا واما اذا كان الامر غيره فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن بشرط
الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد
بما ضمنه لسيده ولا فائدة في ذلك ويرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب
على الامر الرابعة اذا كان المامور صبيا قال في العمادية في الثاني والثلاثين
لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمارها فصعد وسقط تجب
ديته على عاقلة الامر وله تتمة تنظر هناك من حائط الغير اما لو امره بان يحفر
في دار نفسه فهو مذكور في البزازية في الوديعة وتمامه في جامع الفصولين ذكر فيه
لو قال احفر لي فانه يرجع على الامر واذا لم يقل لي لا يرجع على الامر بغير اذنه ولا ولاية
كذا بخط المولف وقيل عليه فيه مواخذة والانسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير
يعني ليناسب قوله ولا ولاية الا في مسئلة كذا بخط المولف والصواب ان يقول
الا في مسائل كما سيظهر مما سياتي فانه عدها ثلاثة بجعل الاعما مسئلة غير مستقلة
وما قيل ان الحصر في مسئلة بالنسبة الى ما في الراجية ولما ظهر المص بعده بعد ذكره
زايدا على ما فيها بعيد جدا وهي واقعة اصحاب محمد روي ان جماعة من اصحاب
محمد بن الحسن رحمه الله تعالى صاحب الامام ابي ح رضي الله تعالى عنه حجوا فمات واحد
فاخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سالهم فذكروا له ذلك فقال لو لم
تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح ومن هذا النوع
المسائل الاستحسانية المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة استحسانا وكذا لو
طحن بر الخ قال في جامع الفصولين ومنها جعل بره في زورق وربط الحمار فساقه
رجل حتى طحنه برا اه ومنه تتضح عبارة المص وكذا لو حمل حمال الساقط في
الطريق الخ يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرا كما في جامع الفصولين وكذا
لو فتح فوهة الطريق الذي في جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب قال
في الصحاح وافواه الازقة والانهار واحدتها فوهة بتشديد الواو ويقال قعد على فوهة

الطريق

الطريق والجمع افواه على غير قياس ومنها احرام رفيقه الخ قال في جامع الفصولين انما
يجوز عند ابي ح رضي الله عنه لامره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات
الا محرما صار كانه امره به واستعان به وسقي ارضه بعد بذر الزارع قال في جامع
الفصولين ومنها مزارع زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امر فالخارج
بينهما لانه لما هياه للسقي والزينة صار مستعينا بكل من قام به فاذن له دلالة وكذا
لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت قال
في جامع الفصولين الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا تتفاوت فيه الناس تثبت
الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل احد
كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن والكل من كتاب المرضى
اقول الصواب من كتاب الحج في فصل المرضى فلو رمى سهما من ملكه الخ تفريع على قوله
المباشر ضامن وان لم يتعمد اقول لم يظهر وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فلينظر
وجهه ولو حفر بيرا في ملكه الخ تفريع على قوله والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فوقع فيها
انسانا كذا في المنح والصواب انسان بالرفع وفي غير ملكه يضمنه يعني اذا تعمد كما يدل عليه
قوله السابق الا اذا تعمد العقار لا يضمن الا في مسائل الخ ذكر في جامع الفصولين ايضا
ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به وقال الكمال الفتوى في ضمان العقار
في ثلاثة اشيا العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي عقار المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ
رحمهم الله تعالى وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما وقال محمد يضمن بالغصب قال في جامع
الفصولين ادعى دارا بيد اخر انه غصب منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد
تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتى
بقوله في غصب العقار انه يتحقق على قوله بخلاف ما اذا زرع الواقف او المتولي ارض الوقف
وقال زرعتها لنفسي فانه لا يلزمه اجر المثل كما ذكره قاضي خان في احكام المسجد لكن قال
في الاسعاف ان هذا مذهب المتقدمين فان لم يحمل كلام قاضي خان على مذهب المتقدمين
والا يكون تقييدا لما قالوه في ضمان الوقف ولزوم اجر المثل منافع الغصب لا تضمن
يقيد هذا بما اذا لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة كما في الدابة والراوية فانه اذا كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية فاشتركا ليستقي عليهما الماء والكسب بينهما فسدت الشركة لانعقادها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)